

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتقرير إعانة قدرها ٦٠٠٠ جنيه لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحرية لتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي فروع هذه الوزارة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد تقرير إعانة قدرها ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحرية ليقوم بتقديم هذه الخدمات إلى موظفي فروع الوزارة ابتداء من السنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور أحمد حماد مديراً لمؤسسة الطاقة الذرية في درجة وكيل وزارة المخصصة لهذه الوظيفة في ميزانية المؤسسة ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ووزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القرار الجمهوري الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٣ - تلحق مصلحة الأملاك الأميرية بمكتب وزير الإصلاح الزراعي للإقليم المصري على أن يتقل الإشراف على الأراضي الواقعة في داخل المدن والقرى إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية كما يتقل إليها السدد اللازم من موظفي المصلحة المذكورة بالاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزير الإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء مصلحة الفنون وإعادة تنظيم اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وهل المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٥ بمنح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ لإنشاء مصلحة الفنون ؛